

مكتب الرئيس
President Office

Ref:

الرقم 268/17/4/15

Date:

الموافق:

التاريخ:

2026/6/15

29 ذو الحجة 1447 هـ

قرار

استناداً إلى المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة (2008)،
قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/31) بتاريخ (2026/6/8) ما يلي:

قرار رقم (2026/2025/221)

الموافقة على تعليمات دعم البحث العلمي. (مرفق)

رئيس الجامعة
رئيس مجلس العمداء

الأستاذ الدكتور علاء الدين الحلوي

نسخة: عمادة البحث العلمي
نسخة: لجنة الأنظمة والتعليمات

تعليمات دعم البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة (2026) بقرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/221) تاريخ (2026/6/8)

المادة 1	تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2026) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم 56 لسنة (2008) وبموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/221) بتاريخ 2026/6/8.
المادة 2	يكون للكلمات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد على خلاف ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. الكلية: أية كلية في الجامعة الألمانية الأردنية. العميد: عميد البحث العلمي. العمادة: عمادة البحث العلمي. الباحث الرئيس: من يتولى تقديم مشروع بحث ويقود تنفيذه من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة. الباحث: من يشارك في تنفيذ مشروع بحث. المجلس: مجلس البحث العلمي. اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية أو القسم.
أولاً: دعم الأبحاث والمشاريع	
المادة 3	تدعم الجامعة البحث العلمي وفقاً للأساليب التالية: أ. الدعم التجميعي (Cluster grant) ب. الدعم التمهيدي (Seed grant) ج. الدعم التكميلي (Complementary grant) د. الدعم الإضافي (Supplementary grant) هـ. الدعم التجسيري (Bridging grant) و. دعم مشاريع الطلبة (Student project grant) ز. دعم مساعد بحث (Research assistant grant) ح. دعم تشاركي (Matching grant) ط. دعم المجموعات البحثية (Research Groups) ي. الدعم الجزئي (Minor Support Grant)

المادة 4	يتكون الدعم المالي للبحث العلمي في الجامعة من مصدرين أساسيين، هما: أ. ما تخصصه الجامعة في موازنتها لغايات البحث العلمي. ب. ما توافق عليه الجامعة حسب الأصول من تمويل خارجي لغايات البحث العلمي.
المادة 5	أ. تُرصد مخصصات البحث العلمي في موازنة العمادة عند البدء بإعداد مشروع موازنة الجامعة سنوياً، وتعتمد عند المصادقة عليها حسب الأصول، ويمكن للمجلس القيام بمناقشة ضمن المادة الواحدة أو أن ينسب بمناقشات استناداً للمادة 11 من النظام المالي للجامعة في حال اقتضت الضرورة ذلك. ب. للمجلس المناقشة من بند إلى آخر في موازنة أي من أساليب البحث العلمي المذكورة في المادة (3) هذه التعليمات.
المادة 6	تُقدم جميع الطلبات الخاصة بدعم أنشطة البحث العلمي عن طريق رئيس القسم إلى اللجنة التي تقوم بإصدار التوجيه المناسب بشأنه ورفعها إلى العمادة.
المادة 7	أ. يقوم المجلس بدراسة الطلبات التي ترد إليه، ويحق له أن يطلب من الباحثين تقديم عرض موجز والإجابة عن أي استفسار أو سؤال، وللمجلس أن يطلب استشارة خبراء في المجال البحثي المطلوب دعمه. ب. ينسب المجلس للرئيس بالموافقة على دعم المشاريع التي تُحقق أهداف خطة الجامعة الاستراتيجية.
المادة 8	يجب ألا يتضمن دعم البحث العلمي بكافة أساليبه أية مكافآت مالية للباحثين.
الدعم التجميعي (Cluster grant)	
المادة 9	يهدف الدعم التجميعي (Cluster grant) إلى: أ. تعزيز التعاون بين أعضاء هيئة التدريس في مجال الأبحاث العلمية المشتركة والتي تسهم في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للجامعة. ب. بناء مركز بحثي متخصص في مجال بحثي قابل للنمو والتطور في حقل معرفي محدد. ج. دعم المشاريع التي تتوافق مع الأولويات الوطنية ويمكن أن تسهم في إحداث نقلة علمية أو تقنية على المستوى الوطني. د. تعزيز عمل الشركاء ضمن منظومة مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار (TRIP). هـ. تعزيز القدرة التنافسية للجامعة ومجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار للحصول على تمويل وطني ودولي. و. تعزيز قدرة مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار على بناء شراكات بحثية وتطويرية فاعلة مع القطاعين العام والخاص بهدف معالجة التحديات القائمة، وتقديم قيمة مضافة مستدامة، واستقطاب وإنشاء واستضافة الشركات ضمن بيئة داعمة للابتكار والتطوير.
المادة 10	الشروط الواجب تحقيقها للدعم التجميعي: أ. أن تهدف خطة المشروع للوصول إلى نتائج تطبيقية مبتكرة. ب. أن يضم الفريق البحثي المتقدم ثلاثة باحثين على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة. ج. أن يتضمن المشروع شراكة مع جهة دولية رسمية أو علمية أو بحثية أو صناعية.

	د. تُنجز أهداف البحث التجمياعي خلال ثلاث سنوات.
المادة 11	أ. تقوم العمادة بنشر دعوة مرتين سنوياً للتقدم للدعم التجمياعي. ب. يُدعم بحثين تجميعيين سنوياً بحد أقصى. تُقدم طلبات الحصول على الدعم التجمياعي وإجراء المفاضلة بينها من قبل المجلس، ويمكن أن يستأنس بأراء محكمين خارجيين مختصين، ووفقاً للأسس التالية: أ. أهداف المشروع وتخصصه وتوافقها مع الأولويات البحثية والتطويرية والاستراتيجية للجامعة والأولويات الوطنية. ب. وضوح استراتيجية تطور المركز البحثي واستمراريتها. ج. إمكانية التقدم للحصول على دعم خارجي. د. تنوع تخصصات أعضاء الفريق البحثي وتوافقها مع أهداف المشروع واحتياجاته. هـ. الشراكة مع مؤسسات ألمانية رسمية أو علمية أو بحثية أو صناعية.
المادة 12	آلية السير بالدعم التجمياعي: أ. يُقدم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية بعد الحصول على موافقة لجنة البحث العلمي في القسم والكلية. ب. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل للعمادة. ج. يُقدم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية للعمادة.
المادة 13	أ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التجمياعي الواحد 150 ألف دينار أردني موزعة على ثلاث سنوات بحدٍ أقصى بحيث لا تزيد القيمة في السنة الواحدة عن 100 ألف دينار، ويُمكن للمجلس رفع هذه السقوف بما لا يزيد عن 25% في حالات خاصة ومسوغة. ب. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة. ج. يُوقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في موعده المحدد.
المادة 14	أوجه صرف الدعم التجمياعي: أ. أجور مساعدي البحث. ب. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات. ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات. د. أثمان اللوازم والمواد المستهلكة. هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات. و. نفقات التنقل المحلية. ز. نفقات التنقل الخارجية الموافق عليها من المجلس.

	ح. يُسمح بتخفيض العبء التدريسي لأغراض البحث وإدارة المشروع خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني فقط ولمدة فصلين دراسيين على الأكثر طول فترة المشروع ومن ضمن ميزانية المشروع، وبما لا يزيد على (3) ساعات فصلية، شريطة دون وجود أي عبء تدريسي إضافي، وبشرط تكليف عضو هيئة التدريس بمهام محددة وخطة عمل واضحة في مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار من قبل مدير المجمع. وفي هذه الحالة يُلزم عضو هيئة التدريس بنشر بحث إضافي في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) مقابل كل (3) ساعات فصلية مخفضة من ضمن مخرجات المشروع. ط. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.
	الدعم التمهيدي (Seed grant)
المادة 15	أ. يهدف الدعم التمهيدي (Seed grant) إلى فتح قنوات بحثية جديدة للباحثين في الجامعة، على أن يكون هناك إمكانية للحصول على تمويل لهذه القنوات من جهات خارجية لدعم استمرارية البحث. ب. يتم تقييم ومفاضلة طلبات الحصول على الدعم التمهيدي من قبل المجلس. ج. الحدّ الأعلى لمدة الأبحاث التمهيديّة ثلاث سنوات. د. لا يجوز للحاصلين على دعم تمهيدي سابق بالتقدم للدعم مرة أخرى.
المادة 16	آلية السير بالدعم التمهيدي: أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية بعد الحصول على موافقة لجنة البحث العلمي في القسم والكلية. ب. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل للعمادة. ج. يقدم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية للعمادة.
المادة 17	أ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التمهيدي الواحد 30 ألف دينار أردني موزعة على ثلاث سنوات بحدٍ أقصى، ويمكن للمجلس رفع هذه السقوف بما لا يزيد عن 10% في حالات خاصة ومسوغة. ب. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة. ج. وقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في موعده المحدد.
المادة 18	أوجه صرف دعم الأبحاث التمهيديّة: أ. أجور مساعدي البحث ب. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العيّينات والبيانات غير المتوفرة بالجامعة ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدّات غير المتوفرة بالجامعة د. أثمان لوازم ومواد مستهلكة غير المتوفرة بالجامعة هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات غير المتوفرة بالجامعة و. نفقات التنقل المحلية ز. أي أمور أخرى يوافق عليها المجلس.

ج. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.	
الدعم التكميلي (Complementary grant)	
المادة 19	يهدف الدعم التكميلي (Complementary grant) إلى الوفاء بالالتزامات لمشاريع مدعومة من جهات خارجية، ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التكميلي 10% من حصة الجامعة في المشروع وفقاً للإجراءات التالية: أ. يفضل الحصول على الدعم التكميلي قبل التوقيع على الاتفاقية مع الجهة المانحة الخارجية. ب. يتم تقديم طلب الدعم التكميلي من قبل الباحث الرئيس في الجامعة مرفقاً معه نسخة من المقترح الذي تم بموجبه الحصول على الدعم الخارجي. ج. يوقف الدعم في حال تعثر إتمام المشروع الخارجي. د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التكميلية. هـ. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. و. يُقدم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.
الدعم الإضافي (Supplementary grant)	
المادة 20	أ. يهدف الدعم الإضافي (Supplementary grant) إلى تمكين الباحثين من استكمال مشاريع بحثية خارجية منتهية تم استغلال موازنتها بشكل كامل وتم إغلاقها، ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم الإضافي 3000 دينار ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر. ب. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث الإضافية. ج. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل للعمادة. د. يُقدم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية للعمادة.
الدعم التجسيري (Bridging grant)	
المادة 21	يهدف الدعم التجسيري (Bridging grant) إلى دعم المشاريع الخارجية القائمة خلال فترات انقطاع الدعم الخارجي لتسييرها بعد أن يزود الباحث ما يثبت عدم توفر الرصيد وبأن فترة الانقطاع مؤقتة، ويمنح للباحثين وفقاً للإجراءات التالية: أ. يبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التجسيري 3000 دينار أردني ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر. ب. تسترد قيمة الدعم بعد استئناف الدعم الخارجي من موازنة البحث. ج. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التجسيرية. د. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. هـ. يُقدم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.
دعم مشاريع الطلبة (Students project grant)	

المادة 22	يهدف دعم مشاريع الطلبة (Student project grants) إلى دعم مشاريع تخرج طلبة البكالوريوس ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا، ويتم منحها وفقاً للإجراءات التالية: أ. يبلغ الحد الأقصى للدعم 1000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة البكالوريوس ولمدة زمنية لا تتجاوز سنة للمشروع. ب. يبلغ الحد الأقصى للدعم 3000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة الدراسات العليا ولمدة زمنية لا تتجاوز سنتين للمشروع. ج. يكون الحد الأعلى لعدد المشاريع المدعومة والتي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد مشروعين. د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مشاريع الطلبة.
المادة 23	آلية السير بدعم مشاريع الطلبة: أ. يقوم الطالب بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المشرف الرئيسي عليه بتعبئة النموذج المُعدّ لهذه الغاية. ب. يُقدّم عضو هيئة التدريس المُشرف الرئيسي على المشروع النموذج الى اللّجنة من خلال رئيس القسم في موعد أقصاه أسبوعين من بداية الفصل الدراسي المسجل فيه المشروع. ج. يكون المشرف الرئيسي مسؤولاً عن إجراءات وإدارة المشروع لتنفيذه بالشكل السليم. د. يُقدّم المشرف الرئيسي تقارير سنوية عن سير العمل. هـ. يُقدّم المشرف الرئيسي التقرير النهائي في نهاية مدّة المشروع متضمّناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.
دعم مساعد بحث (Research assistant grant)	
المادة 24	يهدف دعم مساعد بحث (Research assistant grant) إلى دعم مساعد بحث في مشاريع بحثية تطبيقية وفقاً للأولويات الوطنية وتمكين الباحثين من استقطاب مشاريع ودعم خارجي، ويمنح وفقاً للإجراءات التالية: أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلب الدعم متضمناً مشروعاً بحثياً واضح الأهداف يُبيّن مهام مساعد البحث فيه. ب. يحدد الباحث الرئيس مؤهلات مساعد البحث المطلوبة ومسوغات تكليفه. ج. يتمّ التعاقد مع مساعد البحث بعقد سنوي أو بمكافئة شهرية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة ولمدة سنة واحدة فقط. د. يشترط في مساعد البحث أن يكون متفرغاً. هـ. لا يجوز منح دعم مساعد البحث من كادر الجامعة. و. في حال اعتذار مساعد البحث عن المشروع، يحق للباحث الرئيس التقدم بطلب بديل شريطة موافقة المجلس. ز. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مساعد باحث. ح. يمكن للباحث الرئيس التقدم للحصول مرة أخرى لدعم مساعد بحث ويخضع في هذه الحالة للتقييم والمفاضلة من المجلس. ط. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. ي. يُقدّم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدّة المشروع متضمّناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.

المادة 25	يوفر دعم مقداره 2000 دينار إضافة لدعم مساعد بحث تصرف حسب البنود التالية: أ. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات. ب. أثمان المراجع، والبرمجيات، والمعدات، والأجهزة غير المتوفرة بالجامعة. ج. أثمان لوازم ومواد مستهلكة غير المتوفرة بالجامعة. د. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات غير المتوفرة بالجامعة. هـ. أي أمور أخرى يوافق عليها المجلس.
الدعم التشاركي (Matching Grant)	
المادة 26	يهدف الدعم التشاركي إلى تشجيع البحث العلمي التشاركي القائم على زيادة التأثير في المجالات البحثية ذات الأولوية والاستراتيجية الخاصة بالجامعة. كما ويهدف إلى فتح قنوات بحثية مع جهات خارجية محلية أو دولية بحيث يكون هناك دعم من هذه الجهات مقابل للدعم المقدم من الجامعة وعلى الأقل بنفس القيمة وضمن الأسس التالية: أ. يتضمن المشروع شراكة استراتيجية مع جهة دولية أو محلية رسمية أو علمية أو بحثية أو صناعية. ب. يكون ضمن برامج بحثية وتطويرية تشاركية ذات أولوية وطنية واستراتيجية للجامعة. ج. يزود الباحث الرئيس العمادة بإثبات التزام الطرف الآخر بالدعم لنفس المشروع وبما لا يقل عن نفس القيمة. د. يكون الحد الأعلى للدعم 20 ألف دينار أردني. هـ. يكون الحد الأعلى لمدة الدعم التشاركي هو سنتان مع إمكانية التمديد لمرتين، بحيث لا تتجاوز كل فترة تمديد 6 أشهر. و. تكون أوجه الصرف المقدمة من الجامعة موجهة لخدمة الجامعة على أن توطن الأصول في الجامعة. ز. تعزيز القدرة التنافسية للشركاء للحصول على تمويل وطني، ودولي، وشراكات بحثية، وتطويرية وصناعية. ح. تعزيز عمل الشركاء ضمن منظومة مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار (TRIP). ط. يمكن للمجلس وبحال وجود حالات خاصة ومسوغة أن يرفع السقف بما لا يزيد عن 20% أو بقرار من الرئيس لحدود 50% أو من خلال اتفاقيات تشاركية معتمدة من مجلس العمداء لسقف أعلى.

المادة 27	آلية السير بالدعم التشاركي: أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية بعد الحصول على موافقة لجنة البحث العلمي في القسم والكلية. ب. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أو التوصية بدعم المشاريع التشاركية للعمادة. ج. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. د. يُقدّم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدّة المشروع متضمّناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية للعمادة.
المادة 28	أوجه صرف دعم الأبحاث التشاركية: أ. أجور مساعدي البحث. ب. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العينات والبيانات غير المتوفرة بالجامعة. ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدّات غير المتوفرة بالجامعة. د. أثمان لوازم ومواد مستهلكة غير المتوفرة بالجامعة. هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات غير المتوفرة بالجامعة. و. نفقات التنقل المحلية والخارجية. ز. أجهزة (موطنه في الجامعة). ح. أي نفقات أخرى يوافق عليها المجلس. ط. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.
المجموعات البحثية (Research Groups)	
المادة 29	يهدف دعم المجموعات البحثية (Research Groups) إلى: أ. تشجيع الباحثين والمختبرات البحثية القائمة في الجامعة على الاندماج ضمن مجموعات بحثية منظّمة والعمل ضمن إطار مؤسسي موحد. ب. تجميع وربط القدرات البحثية المتفرقة تحت مظلة مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار (TRIP) بشكل منهجي. ج. توحيد الجهود البحثية وتعظيم الاستفادة من الموارد والبنية التحتية والمختبرات المتوفرة في الجامعة.

	د. بناء مسارات وبرامج بحثية مستدامة في مجالات ذات أولوية وطنية أو استراتيجية للجامعة. ه. زيادة الأثر العلمي والتطبيقي لمخرجات البحث العلمي وتعزيز ارتباطه بالابتكار والتطبيق الصناعي. و. تعزيز القدرة التنافسية للمجموعات البحثية في الحصول على تمويل وطني ودولي وشراكات بحثية وصناعية. ز. دعم الانتقال التدريجي للمجموعات البحثية للعمل ضمن منظومة مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار (TRIP).
المادة 30	آلية السير بدعم المجموعات البحثية: أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلباً لمجمع التكنولوجيا والابتكار والريادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية من قبل العمادة بعد الحصول على موافقة لجان البحث العلمي في الأقسام والكليات. ب. لمجلس مجمع التكنولوجيا والبحث والابتكار التوصية للمجلس بالقبول أو رفض دعم مشاريع المجموعات البحثية. ج. للمجلس وبناء على توصية مجلس مجمع التكنولوجيا والابتكار التقييم والمفاضلة وقبول أو رفض دعم المشاريع المجموعات البحثية. د. يكون الحد الأعلى للدعم 50 ألف دينار أردني. ه. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل للعمادة. و. يُقدّم الباحث الرئيس التقرير النهائي في نهاية مدّة المشروع متضمّناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.
المادة 31	أوجه صرف دعم المجموعات البحثية: أ. أجور مساعدي البحث (بحد أقصى 25% من موازنة المشروع) ب. تكاليف أجور تصنيع وخدمات فنيّة وتحليل عيّّنات وبيانات (بحد أقصى 25% من موازنة المشروع) غير المتوفرة بالجامعة. ج. أثمان المراجع والبرمجيات (بحد أقصى 10% من موازنة المشروع). د. أثمان لوازم ومواد مستهلكة (بحد أقصى 20% من موازنة المشروع) غير المتوفرة بالجامعة. ه. أجهزة (بحد أدنى 30% من موازنة المشروع). و. أي نفقات أخرى يوافق عليها المجلس. ز. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.
	الدعم الجزئي (Minor Support Grant)
المادة 32	يهدف الدعم الجزئي:

	• توفير دعم مالي سريع ومحدود لتغطية احتياجات بحثية عاجلة أو غير متوقعة ولمرة واحدة بالعام المالي. • تمكين أعضاء هيئة التدريس من استكمال متطلبات بحثية بسيطة تعزز مخرجاتهم العلمية لتحقيق نشر بحث علمي . • رفع كفاية استخدام الموارد من خلال دعم طلبات صغيرة ذات أثر مباشر على ألا يتجاوز سقف الدعم 1000 دينار.
المادة 33	آلية السير بدعم الجزئي: أ. تقدم عضو هيئة التدريس بطلب من خلال نموذج معد من قبل العمادة، يوضح طبيعة الدعم المطلوب ومسوغاته وأثره المتوقع . ب. يُعرض الطلب على المجلس لاتخاذ القرار والموافقة. ج. يُصرف الدعم وفق الأصول المعتمدة في الجامعة. د. يلتزم الباحث بنشر بحث من مخرجات المشروع.
المادة 34	أوجه صرف الدعم الجزئي: أ. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات غير المتوفرة بالجامعة ب. أثمان لوازم ومواد مستهلكة غير المتوفرة بالجامعة ج. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات غير المتوفرة بالجامعة د. أي أمور أخرى يوافق عليها المجلس
ثانياً: أحكام عامة	
المادة 35	يقوم الباحث الرئيس بالصرف من مخصصات دعم البحث العلمي الموافق عليه من قبل رئيس الجامعة ضمن الموازنة المقررة في مشروع البحث من خلال طلب يصادق عليه العميد وفقاً للأنظمة والتعليمات.
المادة 36	مع مراعاة أحكام المادتين (5 و6) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين المعمول به في الجامعة الألمانية الأردنية: أ. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف مساعدي البحث أو باحثي ما بعد الدكتوراة من خارج الجامعة على مشروع البحث بأجور يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محدودة ضمن مخصصات مشروع أو أكثر من مشاريع البحث العلمي. ب. يحدد في قرار التكاليف المهام ومدة التكاليف وعدد الساعات ومقدار المكافأة التي تُصرف مقابل ذلك وأي متطلبات أخرى، وتنتهي خدمات المكلفين على مشروع البحث بانتهاء المهام التي كُلِّفوا بها أو بانتهاء مدة تكليفهم أو بانتهاء المخصصات المرصودة لهذه الغاية. ج. تحتسب المكافآت المالية للمكلفين على مشروع البحث على أساس ساعات التكاليف الفعلية ووفقاً لمؤهلاتهم العلمية على ألا تزيد الساعات اليومية على ثماني ساعات وبسقف 20 يوماً في الشهر، كما يلي: 1. سبعة دنانير لكل ساعة للباحث ما بعد الدكتوراة.

	2. خمسة دنانير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة الماجستير. 3. أربعة دنانير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة البكالوريوس. 4. ثلاثة دنانير لكل ساعة للطلبة من الجامعة الألمانية الأردنية وحملة شهادة الدبلوم وبحد أقصى 20 ساعه أسبوعيا. 5. ديناران لكل ساعة للمهنيين والفنيين. د. مع مراعاة أحكام المادة (27) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية، يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد والمرجع المختص وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف أي من العاملين في الجامعة بالعمل كمساعد بحث بأجور يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محدودة خارج أوقات الدوام الرسمي ضمن مخصصات مشاريع البحث العلمي وتطبق عليهم تعليمات وأسس العمل الإضافي في الجامعة.
المادة 37	يوقف أو يسترد الدعم المقرّر للباحث بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس في الحالات التالية: أ. عدم تنفيذ البحث وفقاً لمرحلة المحددة في مشروع البحث دون مسوغ يقبله المجلس. ب. إذا ثبت صرف أي مبلغ في أوجه تخالف بنود موازنة مشروع البحث المقررة.
المادة 38	أ. تكون المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى تم شراؤها من مخصصات دعم البحث العلمي ملكاً للجامعة. ب. يُمكن للباحث استخدام أي من المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى متوفرة في الجامعة وذلك بالتنسيق مع رئيس القسم الأكاديمي المعني. ج. المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى ذات الاستخدام العام والمتعدد التي تم شراؤها لغايات البحث العلمي تخضع لإدارة العمادة وفق أسس يقرها المجلس.
المادة 39	أ. للباحث الرئيس التقدم بطلب سلفة للعميد لشراء مستهلكات أو برمجيات أو إجراء تحاليل أو فحوصات مخبرية أو دفع أجور تصنيع أو تكاليف تحضير عينات أو شراء أجهزة لا تتوفر في الجامعة على أن يكون قد تم الموافقة عليها في مقترح البحث وذلك وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة. ب. للباحث الرئيس ومن خلال أصحاب الصلاحية أن يطلب الشراء ضمن موازنة مشروع البحث وفقاً لنظام وتعليمات المشتريات الحكومية المعمول بهما.
المادة 40	أ. في جميع حالات الدعم يحق للباحث الرئيس أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، على أن يشير بوضوح إلى دعم الجامعة للبحث ورقم المشروع في جميع الأوراق البحثية الناتجة عن تنفيذ المشاريع المدعومة. ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحدد المجلس عدد الأبحاث التي يجب على الباحث الرئيس نشرها في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) والناتجة عن تنفيذ المشاريع المدعومة، وذلك تبعاً لقيمة الدعم.
المادة 41	أ. لا يجوز للباحث الرئيسي التقدم لأي نوع من أنواع دعم البحث العلمي (عدا مشاريع التخرج) إلا بعد استيفاء الشرطين التاليين:

	1. نشر ورقة علمية واحدة على الأقل في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) ناتجة عن أي دعم حصل عليه من العمادة. 2. ألا يزيد عدد المشاريع البحثية النشطة المدعومة من العمادة والمُسندة إليه عن مشروعات في أن واحد. ب. لا يجوز للباحث الرئيس التقدم لأكثر من دعم لمشروعات من العمادة عدا مشاريع التخرج بشكل متزامن، إلا في حالات خاصة يوافق عليها المجلس على أن يقوم الباحث بتزويد مسوغات علمية وإدارية تستدعي الجمع بين أكثر من دعمين ومعززة بخطة تنفيذية توضح قدرة الباحث على الوفاء بالتزامات المشاريع الإضافية.
المادة 42	في حال انتهت خدمة الباحث الرئيس في الجامعة أو تحصل على إجازة بدون راتب، فيجب على المجلس تكليف باحث رئيسي جديد وبالتنسيق مع الفريق.
المادة 43	للمجلس بتنسيب من العميد الاعتذار عن تقديم أي دعم في حالة عدم توفر المخصصات المالية الكافية.
المادة 44	يقدم العميد تقريراً سنوياً إلى المجلس عن حالة البحث العلمي في الجامعة لإقراره ورفعها إلى الرئيس.
المادة 45	يجب على كل من حصل على دعم للبحث العلمي أن يتقدم بمحاضرة علمية بالتنسيق مع العمادة يبين فيها مخرجات البحث قبل تقديم التقرير النهائي للعمادة.
المادة 46	يعرض العميد على المجلس أي مخالفات متعلقة بالبحث العلمي ليوصي بالإجراء المناسب للرئيس.
المادة 47	العميد والمجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
المادة 48	يحق للعميد البحث العلمي البت في أمور المناقلات المالية أو تغيير أعداد المواد المراد شرائها لكافة أنواع المشاريع والتي تقل قيمتها الإجمالية عن 1,000 دينار دون الرجوع الى مجلس البحث العلمي وذلك من أجل تسريع العمليات البحثية وتجنب الإيقاف المؤقت لمشاريع تخرج الطلبة.
المادة 49	أ. يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات. ب. تسري هذه التعليمات من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء ج. تلغي هذه التعليمات جميع تعليمات البحث العلمي السابقة لها